

الفصل للوصل المدرج في النقل

وأما حديث محمد بن بشر ويحيى القطان وابن أبي عدي عن سعيد .

فأخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي نا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي .

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار السابوري نا أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار قالا (نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا نصر بن علي نا يزيد يعني ابن زريع .

قال أبو داود ونا علي بن عباد نا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شقصا له أو شقيصا له في مملوك فخلّاه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه) .

قال أبو داود في حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه .

وقال أبو داود نا ابن بشار نا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد بإسناده ومعناه (